وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 724 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الاول
تعيين مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها

المادة 2 : يمكن أن تحدد مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها في اطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكلين متمايزين :

ـ الشكل الاول بمبادرة الجماعات المحلية :

ـ الشكل الثاني بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح.

المادة 3 : تشمل عملية تحديد الموقع التي تتم بمبادرة من الجماعات المحلية، الاراضي الواقعة في التجمعات الزراعية الموجودة فعلا أو احتمالا وحواليها، ولاسيما بفعل توفر مورد الماء.

ولا بد أن تكون هذه الاراضي قبل أية عملية تنازل عنها محددة المساحة ومجسدة بعد استشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحة والري وأملاك الدولة.

المادة 4 : تحدد قائمة المساحات المعينة مواقعها بهذا الشكل، بقرار من الوالي وتعلق في محلات المجلس الشعبي البلدي المعني. وهذه القائمة قابلة للمراجعة تبعا لتطور المعطيات المتعلقة بالامكانيات الزراعية أو مورد الماء.

المادة 5 : تقسم المساحات الارضية التي يتم جردها وفقا للمادة 4 أعلاه، الى قطع تراعي في أبعادها المساحة الدنيا المتنازل عنها وأعمال التهيئة المحتملة.

تعلق المخططات الناجمة عن هذه العمليات في محلات المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 6 : تكون المساحة الدنيا المتنازل عنها نوعية حسب كل أرض معينة للتنازل عنها، وتقوم المصالح التقنية الفلاحية في الولاية بتقديرها

استنادا الى وحدة أساسية تناسب مستثمرة قابلة للحياة اقتصاديا حسب الشروط الزراعية الاقتصادية المحلية.

والمقصود من التهيئة هو اقامة هياكل أساسية للسكن والاستغلال أو التجهيز العمومي.

المادة 7 : يمكن أن تشمل عملية تحديد المواقع التي تتم بمبادرة من المترشحين لاستصلاح الاراضي أية أرض أخرى ما عدا المساحات المعينة وما يتصل بها مباشرة ودون المساس بأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

كيفيات حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الارض واجراءاتها

المادة 8 : يقدم المترشح لاستصلاح الارض طلبا مكتوبا الى رئيس الدائرة التي توجد فيها قطعة الارض المراد استصلاحها.

وتسجل الطلبات مصحوبة بملف حسب الترتيب الزمني في دفترين يفتحان لهذا الغرض مقابل تسليم وصل ايداع ويخصص أحد الدفترين للترشيحات الخاصة بالقطع الارضية الواقعة في المساحات المعينة، ويخصص الآخر للترشيحات التي تتم على أساس المادة 7 السابقة.

المادة 9 : يشتمل ملف الترشيح على ما يأتي :

- طلب المترشح،
- تحديد موقع القطعة أو القطع الارضية المرغوب فيها ومساحتها التقريبية،
- برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به،
- مبلغ الاستثمار المخصص لها،
- مخطط مختص في حالة قطع تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 10 : تسلم الملفات - قصد دراستها - للجنة التقنية التابعة للدائرة ويقتصر فيها على الممثلين المحليين لمصالح الفلاحة والري وادارة أملاك الدولة.

المادة 11 : تكلف اللجنة التقنية باصدار رأي تقني في امكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح.

يمكن أن يكون الرأي بالموافقة أو يكون مشفوعا بتحفظات،

لا بد من دعم الرأي بعدم الموافقة بأسباب ذلك.

المادة 12 : يحدد للجنة التقنية أجل أقصاه شهر واحد لاصدار رأيها.

المادة 13 : ترسل الملفات مصحوبة برأي اللجنة التقنية الى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد فيها القطع الارضية للتداول في شأنها ولو كان ذلك في دورة غير عادية ان اقتضى الحال.

يجب أن يكون رفض المجلس الشعبي البلدي للملفات مبين الاسباب في المداولة.

المادة 14 : ترسل المداولات الى الوالي المختص ليوافق عليها حسب الاشكال والآجال القانونية.

وكل رفض من الوالي لملفات يجب تبيين سببه وتبليغه للمترشح الذي يملك حق الطعن وفقا للتشريع المعمول به.

وكذلك الامر عندما يكون اعتماد الملف مصحوبا بتحفظات أو بتعليمات تقنية خاصة.

المادة 15 : يرسل قرار الوالي مصحوبا بمداولات المجلس الشعبي البلدي ومخطط القطع الارضية ان اقتضى الامر، الى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لاعداد عقد الملكية مشفوع بشرط بطلانه ويحدد وزير المالية نموذج هذا العقد بقرار.

يسجل العقد المحرر ثم ينشر في المحافظة العقارية المختصة اقليميا طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 16 : يبلغ المجلس الشعبي البلدي قرار الوالي الى المعنيين فور تسلمه، ويكون هذا القرار بمثابة اذن بالشروع في أشغال الاستصلاح.

ومهما يكن من أمر فان الطلب يعد مقبولا اذا لم يتصل المعني أي رفض ولم يصدر أي قرار بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع المترشح ملفه، ويتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يسلم في هذه الحالة شهادة تعترف للمترشح بصفة المالك.

المادة 17 : تتابع مديرية الفلاحة والغابات في الولاية الاجراء المذكور في هذا الفصل حسب الكيفيات التي تحدد عند الحاجة.

الفصل الثالث
كيفيات معاينة الاستصلاح

المادة 18 : يحتفظ بملف كل مالك في المجلس الشعبي البلدي المعني، طوال مدة الاستصلاح.

المادة 19 : يطلب المالك، بعد انتهاء عملية الاستصلاح، من المجلس الشعبي البلدي، رفع شرط بطلان العقد.

المادة 20 : يرفع شرط بطلان العقد طبقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 21 : تتولى تقدير انجاز برنامج الاستصلاح ومعاينته لجنة تتكون من :

- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية في المجلس الشعبي البلدي،
- الممثل المحلي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- الممثل المحلي للمصالح التقنية الفلاحية،
- الممثل المحلي لمصالح الري،
- الممثل المحلي لادارة أملاك الدولة.

المادة 22 : يعد عقد كل عملية معاينة تقرير توجه نسخته الاصلية الى المجلس الشعبي البلدي المعني ونسخة ثانية منه الى المالك المعني.

المادة 23 : عندما يكون تقرير المعاينة ايجابيا، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوالي رفع شرط البطلان خلال الخمسة عشر يوما الموالية على الاكثر لتاريخ تسلم التقرير.

ويثبت هذا الرفع بقرار يسلم خلال الشهر الذي قدم فيه الطلب ويبلغ الى المجلس الشعبي البلدي والمالك.

المادة 24 : يودع قرار الوالي بالمحافظة العقارية قصد الغاء شرط البطلان.

المادة 25 : يمكن المالك، في حالة ما اذا كان تقرير المعاينة سلبيا، أن يستوفي الاجل الاقصى الذي قدرة خمس سنوات ان لم يكن قد استنفدها.

وعند انقضاء السنوات الخمس، وعدم تذرع المالك بأي سبب قاهر، يرفع الوالي القضية الى القاضي المختص بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ادعام شرط البطلان.

يحتفظ المدعى عليه بملكية التجهيزات والمعدات التي يحتمل أنه قد أتى بها، في حالة ما اذا أمر القاضي ببطلان العملية.

الفصل الرابع
حالات خاصة

المادة 26 : يمكن خلافا لاحكام المادة 25 أعلاه، وطبقا للمادة 11 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، أن تتقرر اذا ما استنفد أجل الخمس سنوات ولم يكن الاستصلاح الا جزئيا.

المادة 27 : عندما تتجاوز قطعة الارض المستصلحة بالفعل المساحة الدنيا المتنازل عنها في مفهوم المادة 6 من هذا المرسوم، فان شرط البطلان لا يشمل الا المساحة المتبقية.

وفي الحالة المناقضة لذلك، تطبق المادة 26 أعلاه، دون المساس بتقدير القاضي الذي يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ ما يراه ملائما.

الفصل الخامس
أحكام مختلفة

المادة 28 : تخضع لاحكام هذا المرسوم من حيث الاجراءات حيازة الملكية الفلاحية في المناطق الجبلية خاصة عن طريق استصلاح قطعة أرض لا تناسب مساحتها خصائص مستثمرة قابلة للحياة اقتصاديا في مفهوم المادة 6 أعلاه. وستبين في نص لاحق التعليمات التقنية الخاصة بمجال أشغال الاستصلاح.

المادة 29 : عملا بالمادة 19 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، التي تبطل حق الشفعة، تعفى عمليات نقل الملكية التي تشمل الاراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي من الاشهار القبلي.

ومن ثم فان جميع عمليات نقل الحقوق الفعلية العقارية التي تشمل أراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي تكون حرة.

المادة 30 : يمكن أن تبين أحكام هذا المرسوم بدقة عند الحاجة في نصوص لاحقة.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين في رخص السياقة بوزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام التي تطبق على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك الممتحنين في رخص السياقة، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن